

## الدر المختار

\$ فصل في المشيئة \$ ( قال لها طلقي نفسك ولم ينو أو نوى واحدة ) أو اثنتين في  
الحره ( فطلقت وقعت رجعية وإن طلقت ثلاثا ونواه وقعن ) قيد بخطابها لأنه لو قال طلقي أي  
نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه ( وبقولها ) في جوابه